مجلة
البحوث والدراسات القضائية والقانونية

عوارض الخصومة (*)

الدكتور/ فايز صالح عبده الدوبلي

قانون خاص – كلية الشريعة والقانون – جامعة ذمار

* بحث منشور في مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية- المجلة (٥) العدد (٤) ٢٠٢٦م، https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs/ar/issue/view/٨١

ملخص البحث:

تعد الخصومة القضائية الركيزة الأساسية التي تمارس من خلالها الحقوق أمام القضاء، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يتيح للأطراف المطالبة بحقوقهم والدفاع عن مصالحهم، غير أن هذه الخصومة قد تتعرض أثناء سيرها لعوارض استثنائية تؤثر في مجراها إما بتعطيلها مؤقتًا أو إنهائها كليًا، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بعوارض الخصومة، وقد أولى المشرع اليمني لهذه العوارض عناية خاصة لما لها من انعكاس مباشر على استمرارية الدعوى وضمان حقوق الخصوم.

الكلمات المفتاحية: الخصومة القضائية- وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- انقضاء الخصومة موضوعيًا وإجرائيًا.

المقدمة :

تعد الخصومة القضائية الوسيلة المشروعة التي يلجأ إليها الأفراد لاقتضاء حقوقهم عبر القضاء وفقًا للشرع والقانون، ومتى ما انعقدت الخصومة وجب السير في إجراءاتها حتى تصل إلى نهايتها وتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع.

وفي هذه الفترة قد تقع بعض الحوادث أو الطوارئ أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنهيها.

ولعوارض الخصومة خصائص، منها أنها لا تمس أصل الحق الموضوعي المتنازع عليه وإنما تؤثر فقط في الإجراءات القضائية ومسار الدعوى، كما أن هذه العوارض لا تظهر إلا بعد انعقاد الخصومة.

وتتمثل العوارض التي تمنع من السير في الخصومة في الوقف والانقطاع والانقضاء، وهذه العوارض قد تقع استقلالًا عن إرادة الخصوم، وقد تقع بإرادتهم، وترجع هذه العوارض إلى أسباب مختلفة فقد تفرضها اعتبارات العدالة ألا تفصل المحكمة في الخصومة المعروضة عليها ما لم يفصل أولًا في مسألة ترتبط بها، وقد يقصد من الوقف توقيع جزاء على الخصم (المدعي) لعدم تنفيذه أوامر المحكمة، كما قد تتطلب مصلحة الخصوم عدم السير فيها كاتفاق الخصوم على الصلح وإنهاء النزاع وديًا.

وقد يطرأ على المركز الموضوعي أو الإجرائي للخصوم تغيير جذري من وفاة أو فقدان أهلية أو زوال صفة الممثل مما يؤدي إلى الوقف عن السير في نظر الخصومة.

في حين قد تتعرض الخصومة لطارئ يؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الفصل فيها، سواء كان ذلك الانقضاء موضوعيًا أو إجرائيًا.

والانقضاء الموضوعي هو ذلك الذي لا يصلح معه إعادة الخصومة من جديد لانتهاء موضوع الخصومة وقد يكون ذلك بإرادة المدعي كتنازل المدعي عن الدعوى والحق المدعى به أو بحل الخلاف بالصلح فيما بين طرفي الخصومة.

وقد تنقضي الدعوى موضوعيًا بدون إرادة الخصوم كزوال محل الخصومة القضائية كموت الزوج قبل الفصل في دعوى الفسخ المرفوعة ضده.

في حين تنقضي الخصومة إجرائيًا بالسقوط عند توقف السير في الخصومة مدة سنة بسبب يعود لإهمال وترك المدعي، كما تنقضي الخصومة إجرائيًا بالتقادم وبقوة القانون عند توقف الخصومة لأي سبب كان لمدة تزيد على سنة ونصف من آخر إجراء صحيح.

كما قد تنقضي الخصومة بالتنازل عنها من قبل المدعي كونه صاحب الحق بشرط موافقة المدعى عليه إذا لم يكن قد أبدى اعتراضه عليها بأي طريقة من طرق الاعتراض. كما قد تنقضي الدعوى إذا صدر حكم قضائي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وقد حدد المشرع اليمني ذلك الجزاء في نصوص قانون المرافعات في حالات محددة، ويترتب على جميع عوارض الخصومة آثار قانونية على الخصومة سنذكرها بالتفصيل في بحثنا هذا لاختلاف أثر كل عارض عن الآخر وتشابه بعضها.

أهمية البحث:

تتميز عوارض الخصومة في كونها وسيلة لتحقيق العدالة الإجرائية إذ تحافظ على مراكز الخصوم القانونية وتوازن بين مصالحهم، وتمنع وقوع الإضرار بأي طرف نتيجة ظروف خارجه عن إرادته، كما أنها تكشف عن مرونة النظام القضائي، وقدرته على التكيف مع مختلف الحالات العملية، مما يجعلها ذات صلة وثيقة بالفقه والقضاء والممارسة العملية والعلمية على حد سواء.

أهداف البحث:

١. بيان المفهوم القانوني لعوارض الخصومة وخصائصها.
٢. تصنيف العوارض وشرح صورها العملية.
٣. تحليل الآثار القانونية المترتبة على كل عارض.
٤. تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني لعوارض الخصومة في تحقيق العدالة.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في معرفة مدى إسهام المشرع اليمني في تنظيم عوارض الخصومة ومدى حرصه على التوازن بين مقتضيات سير العدالة وحماية حقوق الخصوم؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

١. ما المقصود بعوارض الخصومة وما هي أنواعها؟
٢. ما الأحكام والآثار القانونية المترتبة على كل عارض من هذه العوارض؟
٣. ما مدى انسجام التنظيم القانوني لعوارض الخصومة مع ضمانات العدالة وحقوق الدفاع؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تجميع الأفكار من المؤلفات القانونية وأمهات الكتب الفقهية والقضائية، ودراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لاستخلاص النتائج وطرح الآراء التي تعمل على حل هذه الظاهرة بهدف إيجاد عدالة إجرائية تحافظ على مراكز الخصوم القانونية وتوازن بين مصالحهم، وتمنع الإضرار بأي طرف.

خطة البحث:

وفي ضوء ما تقدم رأى الباحث تقسيم دراسة موضوع البحث وفقًا لخطة تتألف من مطلب تمهيدي ومبحثين وفقًا للآتي:

- أولًا: المطلب التمهيدي مفهوم عوارض الخصومة وخصائصها.
- **المبحث الأول:** العوارض الموقفة للخصومة.
  - المطلب الأول: العوارض الموقفة للخصومة.
    الفرع الأول: أنواع الوقف.
    الفرع الثاني: آثار وقف الخصومة.
  - المطلب الثاني: انقطاع الخصومة.
    الفرع الأول: أسباب الانقطاع.
    الفرع الثاني: آثار الانقطاع.
- **المبحث الثاني:** العوارض المنهية للخصومة.
  - المطلب الأول: انقضاء الخصومة لعوارض موضوعية.
    الفرع الأول: انقضاء الخصومة بإرادة الخصوم.
    الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بدون إرادة الخصوم.
  - المطلب الثاني: انقضاء الخصومة لعوارض إجرائية.
    الفرع الأول: سقوط الخصومة.
    الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بالتقادم.
  - المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة واعتبارها كأن لم تكن.

الفرع الأول: التنازل عن الخصومة (ترك الخصومة).

الفرع الثاني: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

- **الخاتمة**: اشتملت على العديد من النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي
مفهوم عوارض الخصومة وخصائصها

مفهومها: هي العوامل والأحداث التي تحيد بها عن سيرها الطبيعي في الفصل فيها؛ فيؤدي إما إلى وقفها أو إلى انقضائها بغير حكم منه لها[١]. أو هو ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث والطوارئ فيؤدي إلى وقفها مؤقتًا أو انقضائها بغير صدور حكم في موضوعها.

خصائص عوارض الخصومة

١. الطبيعة الإجرائية: تتعلق بالإجراءات لا بأصل الحق الموضوعي المتنازع عليه وإنما تؤثر فقط في الإجراءات القضائية ومسار الدعوى[٢].

٢. أنها ذات طابع عارض وغير دائم: لا تظهر عوارض الخصومة منذ بدء الخصومة، وإنما تطرأ أثناء سيرها، وغالبًا تكون مؤقتة تزول بزوال سببها (كالوفاة أو فقدان الأهلية أو الاتفاق على وقف الدعوى)[٣].

٣. ارتباطها بالخصومة القضائية: لا يتصور وجود هذه العوارض إلا بوجود دعوى منظورة أمام القضاء[٤].

٤. تؤثر مباشرة على سير الخصومة: كون عوارض الخصومة تؤدي إلى وقف الخصومة أو انقطاعها أو سقوطها أو بطلانها أو إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن[٥].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات، طبعة ٢٠٠٧، ص٥٩٣.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ص٤١٢.

(٣) د. أحمد مليجي، موسوعة شرح قانون المرافعات، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، ص٢١٥.

(٤) د. محمد شتا، النظرية العامة للخصومة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ص١٣٣.

(٥) د. عبد الله محمد الكبسي، شرح قانون المرافعات اليمني، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة صنعاء، ص٢٨٩.

٥. تنظيمها التشريعي: نظمها المشرع في قانون المرافعات ضمانًا لسلامة الخصومة[١].

٦. تعدد صورها ومنها:

- وقف الخصومة (اتفاقي أو قانوني أو جزائي).
- انقطاع الخصومة (وفاة أو فقد أهلية أحد الخصوم أو زوال صفة الممثل).
- سقوط الخصومة (بسبب إهمال المدعي في متابعة الدعوى لمدة سنة من آخر إجراء صحيح).
- انقضاء الخصومة بالتقادم (بسبب توقف الدعوى لأي سبب كان سنة ونصف من آخر إجراء صحيح).
- التنازل عن الخصومة من قبل المدعي إذا وافق المدعى عليه وكان له مصلحة في ذلك ولم يكن قد اعترض على سير الخصومة[٢].
- اعتبار الدعوى كأن لم تكن في الحالات التي نص عليه قانون المرافعات اليمني[٣].

(١) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢وتعديلاته برقم (١) لسنة ٢٠٢١م في المواد (١٠٤، ١٦٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٩٨)اعتبار الخصومة كأن لم تكن في حالة حددها المشرع في نصوص قانونية.

(٢) د. عبد الكريم العواضي، الوسيط في شرح قانون المرافعات اليمني، دار الفكر الجامعي، ص٣٠١.

(٣) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢وتعديلاته برقم (١) لسنة ٢٠٢١م في المواد (١٠٤، ١٦٢، ٢١٢، ٢١٦، ٢٩٨).

المبحث الأول
العوارض الموقفة للخصومة

قد تعترض الخصومة ظروف طارئة تؤدي إلى التوقف عن السير في نظر الدعوى مؤقتًا، إلا أنه يمكن مواصلة السير في نظر الدعوى بعد انتهاء أسباب توقفها، فتكون العوارض موقفة للخصومة مؤقتًا عندما لا تتعلق عوارض الخصومة بأطراف الخصومة، كوجود نص قانوني بوقف الخصومة أو لاتفاق الخصوم أو لتقرير المحكمة بوقف الخصومة.

في حين تنقطع الخصومة عندما يكون وقف الخصومة متعلقًا بأحد أطراف الخصومة، كموت أحدهم أو فقد أهليته أو فقد صفة الممثل، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وقف الخصومة.

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة.

المطلب الأول
وقف الخصومة

يعرف الوقف في الخصومة بأنه: «امتناع السير في الخصومة فترة معينة بسبب عائد، لاتفاق الخصوم أو حكم المحكمة أو قوة القانون»[1].

أو هو: «وقف السير في الدعوى بسبب لا يتعلق بشخص الخصم أو نائبه القانوني وذلك حتى ينقضي السبب أو الأجل المحدد بقرار الوقف»[2].

ووقف الخصومة يقع على الخصومة الموضوعية للدعوى كون الوقف يتنافى مع تطبيقات القضاء المستعجل، إلا إذا كان الوقف بقوة القانون فإنه يشمل الدعاوي المستعجلة[3]، ولتوضيح ذلك فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول: أنواع الوقف، الفرع الثاني: آثار الوقف.

(١) د. سعيد الشرعبي – أصول قانون القضاء المدني، الطبعة الرابعة لسنة ٢٠٢٢، مكتبة الصادق للنشر، ص٤٢٨.
(٢) د. جمال أحمد هيكل – الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – ٢٠١٤م – دار الفكر والقانون – المنصورة – مصر – ص٢٠٥.
(٣) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٤٥.

الفرع الأول

أنواع الوقف

من التعريفات السابق ذكرها يتبين لنا أن أنواع الوقف ثلاثة، وهي: وقف بقوة القانون، ووقف بحكم المحكمة، ووقف باتفاق الخصوم.

أولًا: الوقف القانوني:

يقصد بذلك التوقف عن السير في الخصومة بمقتضى قانوني، وهذا النوع من الوقف يتحقق بمجرد توافر سببه القانوني، ولا يشترط لحدوثه صدور حكم أو قرار من المحكمة. كون القانون هو من أوجب وقف الخصومة، وإذا ما حكمت المحكمة بوقف الخصومة فيكون حكمها مقررًا للوقف وليس منشئًا له، وفي هذا النوع من الوقف ليس للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الوقف من عدمه، وإنما تكون ملزمة لتنفيذ النص القانون، فترتد آثاره إلى لحظة التقدم بطلب الوقف وليس في لحظة صدور الحكم[1].

والأمثلة على الوقف القانوني كثيرة نص عليها القانون في مواد عدة في قانون المرافعات وغيرها من القوانين ومن أمثلته:

١. وقف تنفيذ الحكم النهائي وجوبًا بمجرد الطعن بالنقض في الحالات التي حددها القانون (٢٩٤/أ) مرافعات.
٢. وقف تنفيذ حكم المحكم بمجرد رفع دعوى البطلان (م٥٤) تحكيم.
٣. وقف الدعوى المدنية عند رفع الدعوى الجنائية تطبيقًا لمبدأ الجنائي يوقف المدني (م٢٤) إجراءات جزائية.
٤. وقف الدعوى عند تقديم طلب رد القاضي (م١٤٣) مرافعات.
٥. وقف الدعوى عند تقديم طعن بعدم الدستورية (م١٨٦/٧).
٦. وقف دعوى الإفلاس عند البدء بإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس (م٧٨٦) تجاري.

(١) د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٢م ص٧٥٢.

ثانيًا: الوقف القضائي:

أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة في بعض الحالات كلما قدرت ذلك فحالات الوقف لا تنشأ إلا بحكم المحكمة بذلك، فالحكم منشئ لحالة الوقف وليس مقررًا لها، وكل إجراء تم قبل الحكم بالوقف يعد إجراء صحيحًا، ولا يتم الوقف إلا عند صدور الحكم من المحكمة بذلك[١]، وهذا النوع من الوقف له حالتان.

١. الوقف الجزائي: على المدعي أن يقدم كل ما يؤكد دعواه ويثبتها إلا أنه قد يماطل في ذلك لسبب أو لآخر، لذا أجاز المشرع اليمني للمحكمة التقرير بوقف الخصومة مدة ثلاثة أشهر كعقوبة جزائية للمدعي، إذا ما امتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة التي ألزمته القيام بها في الميعاد المحدد كإيداع مستندات أو القيام بإجراء من الإجراءات حرصًا من المحكمة على استمرار السير في نظر الخصومة واستظهارًا للحقيقة وسرعة البت فيها، وإذا لم يستجب المدعي لقرار المحكمة خلال مدة الوقف الجزائي فإنه يجوز للمحكمة التقرير باعتبار الدعوى كأن لم تكن (م١٦٢) مرافعات[٢].

ويشترط لإيقاع هذا الجزاء:

أ) أن يكون هناك إهمال من المدعي بتنفيذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد المحدد، بدون أي مبرر أو رفض للتنفيذ.

ب) أن لا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر بعد أن تستمع المحكمة لأقوال المدعى عليه ما لم فإن حكمها يعد باطلًا.

ت) تحكم المحكمة به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم غير المدعي، ويعتبر هذا الحكم قطعيًا وغير منه للخصومة، ولا يحوز حجية الأمر المقضي به لأنه صدر في مسألة إجرائية[٣].

٢. الوقف التعليقي: أعطى المشرع اليمني قاضي الدعوى الأصلية في المادة (٢٠٥) مرافعات الحق بالحكم بوقف الخصومة (تعليق الخصومة) إذا ظهرت مسألة أولية يجب الفصل فيها من قبل محكمة أخرى مختصة نوعيًا قبل الفصل في الدعوى الأصلية، لوجود ارتباط بينهما وليست من اختصاص قاضي الدعوى الأصلية، كما إذا نشأت دعوى تعويض عن الحادثة أو الانتظار للفصل في دعوى الدفع بعدم دستورية نص قانوني.

(١) د. فتحي الوالي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، طبعة ١٩٩٣م، ص٥٤٨.
(٢) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، طبعة ٢٠١٩، ص٢٩٤.
(٣) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦م، ص٤٩٧.

ويشترط لهذا الوقف:

أ. أن تثار مسألة أولية في الخصومة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية.

ب. أن لا تدخل المسألة الأولية في اختصاص المحكمة الأصلية مع وجود ارتباط فيما بينهما.

ج. أن يكون من اللازم الحكم في المسألة الأولية قبل الحكم في الدعوى الأصلية.

د. أن يصدر قرار من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الأولية ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة قطعيًا ومسببًا، ويستمر الوقف حتى يتم الانتهاء من الفصل في المسألة الأولية[1].

ومن أمثلة هذا النوع:

١. وقف الدعوى المدنية (التعويض) لحين الفصل في الدعوى الجزائية: فإذا أثير أمام المحكمة المدنية نزاع في مسألة جنائية فإن على القاضي المدني التقرير بوقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في المسألة الجنائية من قبل القاضي الجنائي بتوفر الجريمة أو بعدم توفرها، ليتسنى بعدها للقاضي المدني الحكم بتعويض المجني عليه في حال ثبوت قيام المتهم بارتكاب الجريمة أو التقرير بعدم قبول الدعوى المدنية في حالة عدم ثبوت الجريمة على المتهم من قبل القاضي الجنائي.

٢. وقف الدعوى لحين صدور حكم من المحكمة العليا في مسألة دستورية القانون: فإذا قدم دفع أمام المحكمة بعدم دستورية القانون أو إذا رأت المحكمة أن القانون الذي يحكم النزاع غير دستوري؛ فإن للمحكمة التقرير بوقف الخصومة (تعليق) ورفع الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قرارها بوقف الخصومة وعلى الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال سبعين يومًا تبدأ من تاريخ وصول الأوراق إليها، المادة (٧/١٨٦) مرافعات[2].

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧، ص٦٠٠.

(٢) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٩٥.

ثالثًا: الوقف الاتفاقي:

ومصدر هذا الوقف يرجع إلى رغبة الخصوم، فللخصوم الحق في طلب وقف الدعوى لمدة لا تزيد على ستة أشهر، حيث أجاز المشرع هذا الوقف في المادة (٢٠٤) مرافعات لمنح الخصوم فرصة للتفاوض فيما بينهم بالطرق الودية صلحًا أو تحكيمًا، أو لأي سبب آخر كانشغال طرفي الخصومة بالسفر أو لاستكمال الخصوم ما قد يكون هناك من نقص في مستندات الدعوى التي يكون لها أثر في الدعوى[١].

وحتى لا تطول النزاعات وتتراكم القضايا على المحاكم عند الاتفاق على الوقف الاتفاقي فقد اشترط القانون:

١. يجب أن يكون الاتفاق بين جميع الخصوم، سواء كانوا أطرافًا أصليين أو متدخلين أيًا كان نوع تدخلهم، ويجوز أن يكون ذلك الاتفاق بين الخصوم أو بين وكلائهم، دون حاجة إلى تفويض خاص لاعتباره من إجراءات الخصومة[٢].

٢. تزمين مدة الوقف: حدد المشرع اليمني مدة الوقف الاتفاقي في المادة (٢٠٤) بستة أشهر وللخصوم أن يتفقوا على مدة أقصر من ذلك، وتبدأ المدة من تاريخ صدور قرار المحكمة بالوقف، وقد حرص المشرع على تزمين مدة الوقف بما لا يزيد على (ستة أشهر) حرصًا منه على عدم إطالة أمد النزاع.

٣. إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على وقف الخصومة: فيشترط لتمام هذا الوقف صدور قرار من المحكمة بذلك، فلا يكفي اتفاق الخصوم وتقديم طلب بوقف الخصومة إلى المحكمة، فالمشرع اليمني أعطى المحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الوقف من عدمه فقد تكون الدعوى صالحة للحكم فللمحكمة حينها عدم قبول طلب الوقف وقد تكون الدعوى في أول مراحلها فتستجيب المحكمة لطلب الوقف تشجيعًا للخصوم على الصلح[٣].

(١) د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الصادق للنشر، طبعة ٢٠٢٠م، ص٢٤٠.
(٢) د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.
(٣) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٩٦.

الفرع الثاني

آثـــار الـوقـــف

يترتب على وقف الخصومة عدد من الآثار القانونية ومنها ما يأتي:

١. بقاء الخصومة قائمة أمام القضاء: فوقف الخصومة لا يؤثر على وجودها أمام القضاء وإنما يؤثر على سيرها، فكل ما تم من إجراءات قبل وقف الدعوى تظل صحيحة منتجة لآثارها كندب الخبراء والمعاينة وسماع الشهود فإنها تظل صحيحة منتجة ولا يؤثر عليها الوقف، سواءً كان اتفاقيًا أو بنص القانون أو بحكم المحكمة ويمكن الاحتجاج بها عند استئناف السير في الخصومة[١].

٢. ركود الخصومة أثناء وقفها: عند إقرار الوقف أو توفر سببه تركد القضية ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء الوقف، وأي إجراء يتخذ يعتبر باطلًا، ويجوز الدفع ببطلانه ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يقدم الخصوم طلبًا بذلك لعدم تعلقه بالنظام العام.

٣. لا يؤثر الوقف على سريان المواعيد القانونية: فلو حدد القانون إجراء معينًا رغم الوقف وأعلن للخصم قبل الوقف، فلا يؤثر الوقف على سريان هذا الإجراء أو الميعاد، فلو صدر حكم مستعجل قبل الاتفاق على التصالح وتصالح الخصمان خلال فترة الطعن، فعلى المحكوم عليه تقديم عريضة الطعن في الحكم المستعجل خلال المدة القانونية كون الاتفاق على التصالح لا يوقف مدة الطعن.

انتهاء الوقف واستئناف السير في الخصومة:

يقع على المدعي واجب السير في الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف أو انقطاع سببه.

- ففي الوقف القانوني: ينتهي الوقف بصدور الحكم فالوقف عن السير في الخصومة لطب رد القاضي يزول وينتهي بصدور الحكم في طلب الرد نهائيًا.
- وفي الوقف القضائي: يزول السبب بانتهاء مدة الوقف الجزائي الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، أما إذا كان الوقف تعليقيًا فينتهي بصدور الحكم في المسائل الأولية التي ترتب عليها الوقف، كصدور حكم بدستورية القانون.
- وفي الوقف الاتفاقي: يزول بزوال المدة المحددة التي اتفق عليها الخصوم إذا كان

(١) د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، ١٩٨٩، ص١٥٩.

أقل من ستة أشهر، أو بانتهاء المدة المحددة في القانون بستة أشهر. وفي هذه الحالة يجب على المدعي تعجيل السير في الخصومة من خلال إعلان الخصم بموعد الجلسة خلال الثمانية الأيام الأولى من تاريخ انتهاء مدة الوقف وإلا اعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه، إذا تمسك المدعى عليه عند حضوره في أول جلسة بعد الوقف بدفع بسقوط الخصومة قبل الخوض في الموضوع كونه دفعًا إجرائيًا، فإذا قبلت المحكمة ذلك الدفع أصبحت الخصومة كان لم تكن، حينها تزول الدعوى بجميع آثارها، مع أحقية المدعي في تقديم دعوى جديدة، ولا يجوز للمحكمة الحكم بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لعدم تعلق سقوط الخصومة بالنظام العام، وإذا تعدد الخصوم وعجل البعض دون البعض الآخر، فإن الخصومة تنقضي بالنسبة لمن لم يعجل إذا كانت الخصومة تقبل التجزئة[1].

المطلب الثاني
انقطاع الخصومة

تعريف: هو عدم السير فيها بحكم القانون نتيجة تغيير يطرأ على مركز الخصوم أو حالتهم تؤثر في صحة الإجراءات[2].

كما عرفت بأنها: وقف السير فيها بقوة القانون، لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، والتي من شأنها عدم تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

بمعنى أن هناك أسبابًا إذا طرأت على الخصومة فإنها تسبب خللًا في أركان الدعوى مما يكون السير فيها مخالفًا للقانون.

وقد حرص المشرع اليمني على كفالة حسن سير العدالة والمحافظة على مبدأ

(١) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٠٢، د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات – مرجع سابق – ص٢٤٢، د. إبراهيم الشرفي – شرح قانون المرافعات – مرجع سابق – ص٢٩٩.

(٢) د. رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٦٩، ص٥٧٢.

(٣) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٨١٠

المواجهة بين الخصوم، فإذا انهار هذا الركن في الخصومة كان من اللازم وقف الدعوى، فتغير مركز الخصوم أو زوال أهليتهم يقتضي معه ضرورة الوقف لمنح ورثتهم أو من يقوم مقامهم حقهم في الدفاع، وعلى الرغم أن الانقطاع صورة من صور الوقف إلاَّ أن هذا الانقطاع ليس جزاءً على الخصوم وإنما ضرورة تقتضيها العدالة، فالانقطاع سببه عائد إلى الركن الشخصي في الخصومة، ويكون القاضي قد أهمل مبدأ المواجهة إذا لم يقرر وقف الدعوى مع وجود سبب من أسباب الانقطاع[١].

ويرد الانقطاع على الخصومة في كل مراحلها وعلى كل أنواع الدعاوى، فيرد على الدعاوى المدنية، والتجارية، والشخصية، والعمالية، والجنائية، وسواءً كانت الخصومة بين أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويستوي أن تكون الخصومة أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو العليا أو محكمة التماس إعادة النظر، وكذلك في خصومات التحكيم. لذا فإن الخصومة تنقطع بقوة القانون إذا توفرت شروط معينة، ولتوضيح ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: أسباب الانقطاع، الفرع الثاني: آثار الانقطاع.

الفرع الأول

أسباب الانقطاع

تنقطع الخصومة إما بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التقاضي وذلك وفقًا لما يلي[٢]:

١. وفاة أحد الخصوم: لا تنعقد الخصومة إلا بحضور الخصوم، وإذا انعقدت الخصومة وحدثت وفاة لأحد الخصوم، سواءً كان المدعي أو المدعى عليه، وسواءً كان خصمًا أصليًا أو متدخلًا، أثناء الخصومة فإنها تنقطع بقوة القانون، حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علم ورثة المتوفى ويصدر الحكم ضدهم معًا أنه لم يتح لهم استعمال حقهم في الدفاع تأكيد لمبدأ حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم[٣].

---

(١) د. أحمد هندي، مرجع سابق – ص٧٦٢.

(٢) المادة (٢٠٧) مرافعات نصت على: «إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته في مباشرته إجراءات التقاضي قبل قفل باب المرافعة في الخصومة انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها، أما إذا توفي الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر وللمحكمة إذا قبلت عذر الخصم أن تمنحه أجلًا لذلك».

(٣) د. أحمد المليجي، ركود الخصومة، بدون ناشر ولا تاريخ نشر، ص٩٠.

فإذا لم يقم الخصم بإعلان المحكمة بوفاة خصمة مع علمه فليس له أن يتمسك ببطلان الإجراءات أو بطلان الحكم[١].

في حين لورثة المتوفى الذين لم يتم إعلانهم بالخصومة حق التمسك ببطلان الإجراءات أو بطلان الحكم، وحتى لا تسري عليهم حالة سقوط الخصومة لأن الخصومة لا تسقط إلى على المدعي الذي ترك دعواه بمحض إرادته.

وعند علم المحكمة بوفاة أحد الخصوم فإن عليها التوقف عن السير في نظر الدعوى حتى يتم إعلان ورثة المتوفى، وإذا اتخذ الخصم أي إجراء من إجراءات الخصومة كان باطلًا.

ويأخذ نفس حكم وفاة الشخصية الطبيعية زوال الشخصية الاعتباري وحلول غيرها محلها، في حين لا تنقطع الخصومة عند وفاة ممثل الشخصية الطبيعية (المحامي، الوكيل) أو الاعتبارية[٢].

وفي حالة تعدد المدعى عليهم أو المدعين وتوفي أحدهم وكانت الدعوى لا تقبل التجزئة فإن الدعوى تنقطع وفي حالة قبول الدعوى للتجزئة فإن الدعوى لا تنقطع عن الأحياء وتنقطع عن المتوفي[٣].

٢. فقدان الأهلية: قد يلحق بأحد الخصوم عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفة أو الحجر فتجعل من الخصم غير صالح لممارسة حق التقاضي مما تجعل الخصومة تنقطع ولا يعود السير إلى الخصومة إلا إذا وجد ممثل قانوني لأولئك الأشخاص يقومون بالدفاع عن حقوقهم حفاظًا على مصالح الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها المادة (٢٠٧)[٤].

٣. زوال صفة النائب القانوني لأحد الخصوم: تزول صفة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل بالعزل أو الوفاة أو ببلوغ القاصر، حينها يحل الأصيل محل النائب، فإذا كان الخصم قاصرًا فإن الولي هو من يمثله أو الوصي عليه، ومتى ما بلغ القاصر سن الرشد فإن تمثيل الولي أو الوصي له يزول فتنقطع الخصومة فيباشر الشخص حق الدفاع بنفسه، وله حق توكيل من يراه وإن كان ولية أو وصيه عندها تتغير

(١) د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص٦٠٢.
(٢) د. غالب القعيطي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٤٥.
(٣) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٢٦٤.
(٤) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٠٤.

النيابة من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية وفي هذه الحالة لا تنقطع الخصومة.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل أو بقد أهليته في الدعوى أو بانقضاء وكالته وللمحكمة أن تعطي الخصم أجلًا لتعيين وكيل آخر، فلو مات محامي الخصم أو فقد أهليته فإن الخصومة لا تنقطع وللمحكمة حينها أن تمنح الخصم أجلًا لتوكيل محام آخر[١] المادة (٢٠٧) مرافعات.

ثانيا: أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل إقفال باب المرافعة:

الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء الموجودين على قيد الحياة فإذا رفعت على شخص متوفى فإنها تكون معدومة لا يترتب عليها أثر قانوني، لذا لا تطبق أحكام الانقطاع عليها لعدم انعقاد الخصومة أصلًا. فلكي تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة يفترض أن تكون هناك خصومة قد أنشئت وأثناء السير في نظرها توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زالت صفته، وإذا ما كانت المحكمة قد قررت إقفال باب المرافعة بعد استكمال كل طرف تقديم ما لدية، ثم توفر بعد ذلك سبب من أسباب انقطاع الخصومة فإن الخصومة لا تنقطع كون الخصم قد مارس حقه في الدفاع[٢].

الفرع الثاني

آثـار الانقطاع

إذا توفر سبب من أسباب الانقطاع فإنه يترتب عليه [٣]:

١. قيام الخصومة رغم انقطاعها: أي أن الخصومة تبقى منتجة لآثارها التي تمت قبل نشوء سبب الانقطاع في كل ما يتعلق بها من دفوع وطلبات وإجراءات وسماع الشهود ومعاينة وغيره، وعند انتهاء سبب الانقطاع تعود الخصومة للاستمرار من النقطة التي وقفت عندها[٤].

٢. وقف جميع مواعيد المرافعات: التي كانت سارية في حق الخصوم بسبب الانقطاع

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٧٣م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٢٥.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧٤، ص١٢٦.

(٣) المادة (٢٠٨) مرافعات نصت على: «يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع».

(٤) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٠٦.

كوقف ميعاد السقوط أو الطعن أو أي مواعيد أخرى فلو صدر حكم مستعجل قبل وجود سبب الانقطاع ثم انقطعت الخصومة فإن مدة الطعن تتوقف [١].

٣. بطلان كافة الإجراءات التي تحدث أثناء الانقطاع: فلا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة الانقطاع بما في ذلك الإجراءات المستعجلة، وإذا اتخذ أي إجراء من الإجراءات أثناء انقطاعها فإنها تكون باطلة، وللخصم أن يتمسك بهذا البطلان بدفع إجرائي قبل الكلام في الموضوع، فلو توفي أحد الخصوم واستمرت المحكمة بالسير في إجراءات نظر الدعوى دون أن تقرر وقف الدعوى فإن هذه الإجراءات تكون باطلة من لحظة قيام سبب الانقطاع لأنها اتخذت في خصومة موقوفة بقوة القانون وعند صدور حكم فيها فإنه يجوز الطعن ببطلان الحكم سواء كانت صادرة من محكمة أول دجة أو ثاني درجة[٢].

مصير الخصومة المنقطعة:

يكون مصير الخصومة المنقطعة[٣]:

إعادة السير في الخصومة: هو إعادة النظر في الخصومة من آخر إجراء صحيح وقفت عنده قبل حصول سبب الانقطاع ويكون ذلك إما:

١. بحضور الجلسة المحددة: ويتم ذلك بحضور ورثة المتوفى أو من يقوم مقام فاقد أهلية التقاضي أو من زالت صفته في التقاضي، لجلسة المرافعات التي كانت محددة لنظر الدعوى قبل حدوث سبب الانقطاع، وعلى القاضي التأكد من صفة من حل محل الخصم المتوفى أو من فقد أهليته أو زالت صفته فحضور من يقوم مقام من حصل الانقطاع من قبله يقوم مقام الإعلان (٢٠٩) مرافعات[٤].

٢. تعود الخصومة المنقطعة بالتعجيل: وذلك من خلال طلب الخصم الصحيح من المحكمة تحديد موعد جلسة، ثم يقوم بإعلان من حل محل الشخص التي

---

(١) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ص٦٥٧.

(٣) المادة (٢٠٩) مرافعات نصت على: «تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محدده لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أومن قام مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة وفقًا لهذا القانون».

(٤) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٠٤.

انقطعت الخصومة بسببه المتوفى أو من فقد أهليته أو زالت صفته[1].

كما قد يقوم بالتعجيل أصحاب الصفة الجديدة أي ممن حل محل الشخص المتوفى أو من فقد أهليته أو من زالت صفته من خلال قيامهم طلب تحديد موعد للجلسة وقيامهم بإعلان الخصم الآخر وتكليفه بالحضور إليها القيام بإعلان الطرف الآخر، إذا كانت له مصلحة في ذلك وبهذا يزول سبب الانقطاع فتعود الخصومة إلى مجراها الطبيعي بعد أن أصبح الخصم ممثلًا تمثيلًا صحيحًا ووضع في مركز يمكنه من الدفاع عن مصلحته[2].

انقضاء الخصومة انقضاء مبتسرًا: إذا ظلت الخصومة راكدة دون تحريكها من جديد عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تظل منقطعة وتطبق عليها قواعد سقوط الخصومة إذ لم يتم تعجيلها خلال سنة من وجود سبب انقطاعها وإذا مر عليها سنة ونصف، ويترتب هذا الجزاء ولو ادعى الخصم بجهله بورث المدعى عليه أو بوجود خصومة[3].

(١) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٠٦.
(٢) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٧٧٨.
(٣) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٠٦.

المبحث الثاني
العوارض المنهية للخصومة

الأصل أنه عند رفع الخصومة إلى القضاء أن تكون نهايتها الطبيعية هو صدور حكم في موضوعها إلا أنه قد تعترض الخصومة عوارض تؤدي إلى انتهائها بغير حكم في موضوعها كالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو ببطلان صحيفتها، أو باعتبارها كأن لم تكن أو بانتهائها بالصلح أو بالترك، سواء كانت بإرادة الخصوم أو بغير إرادتهم، وهذه العوارض المنهية قد تكون عوارض إجرائية وقد تكون عوارض موضوعية تؤدي إلى هذا الإنهاء الناقص[1].

ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: انقضاء الخصومة لعوارض موضوعية.

المطلب الثاني: انقضاء الخصومة لعوارض إجرائية.

المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة.

المطلب الأول
انقضاء الخصومة لعوارض موضوعية

يعرف الانقضاء الموضوعي المبتسر للخصومة: بأنه ذلك الانقضاء الذي يترتب عليه إنهاء القضية دون الحكم في موضوعها، ويترتب عليه عدم جواز رفع الدعوى مجددًا لانقضاء حق الدعوى فيه[2].

ويعود انقضاء الخصومة موضوعيًا إما لأسباب إرادية للخصوم أو لأسباب غير إرادية وسنتناول ذلك في فرعين.

(١) د. إبراهيم الشرفي – شرح قانون المرافعات – مرجع سابق – ص٣٠٤، د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – مرجع سابق – ص٢٤٧.

(٢) د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – مرجع سابق – ص٢٤٧.

الفرع الأول

انقضاء الخصومة انقضاء موضوعيًا بإرادة الخصوم

تنقضي الخصومة بدون صدور حكم في موضوعها بسبب يعود لإرادة الخصوم أو أحدهم للأسباب التالية:

١. تنازل المدعي عن الحق في الدعوى: المعلوم أن الدعوى ملك لصاحبها، فكما له حق رفعها فإن له حق التنازل عنها، وتنازل المدعي عن الدعوى يعتبر تنازلًا منه عن الحق المدعى به كاملًا وعن الخصومة المادة (٢١٢) مرافعات التي نصت «يعتبر التنازل عن الحق المدعى به كاملًا تنازلًا عن الحق في الدعوى والخصومة ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة وتقريره بحكم غير قابل للطعن مطلقًا».

وهذا التنازل يعتبر تصرفًا قانونيًا يرتب أثره إذا صدر من صاحب إرادة ويتمتع بأهلية التصرف أو من وكيله المفوض تفويضًا خاصًا للقيام بهذا التنازل، عندها لا يكون للمدعي حق تجديد دعواه مرة أخرى بخصومة جديدة؛ لأنه قد تنازل عن الحق المدعى به، وللمدعى عليه حق تقديم دفع بعدم قبول الدعوى للتنازل عن الدعوى، لذا أوجب المشرع إثبات ذلك التنازل في محضر الجلسة وتقريره بحكم غير قابل للطعن مطلقًا[١].

٢. الصلح في الخصومة: الصلح من الأمور المشروعة والتي دعاء إليها ديننا الإسلامي الحنيف فقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وأشار القانون إلى ترغيب الخصوم بالصلح قبل البدء في الخصومة دون إجبارهم عليه، لما في ذلك الصلح من فوائد عدة كسرعة حل النزاع وحفظ العلاقات وتقليل الضغط على المحاكم، والمساهمة في نشر ثقافة التسامح والتعاون[٢].

وقد أجاز القانون للخصوم التصالح في الدعوى في أي مرحلة كانت، فإذا تصالح الخصوم فإن الدعوى تنقضي دون الحكم في موضوعها ويعتبر ذلك الصلح سندًا تنفيذيًا قابلًا للتنفيذ الجبري المادة (٢١٤) مرافعات التي نصت: «يجوز للخصوم في أية حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبًا وموقعًا عليه منهم

---

(١) د. محمد محمود هاشم، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) المادة (١٦٥) مرافعات: «للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح لا أن تجبر أيًا منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه، ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ».

أو من وكلائهم المفوضين بالصلح، وتقرر المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه واعتباره في قوة السند الواجب التنفيذ».

الفرع الثاني

الأسباب المنهية للخصومة بغير إرادة الخصوم

١. وفاة الخصم الذي يُعد وجوده في الدعوى أمرًا مهمًا ولا تنتقل الدعوى إلى الخلف كموت الزوج في دعوى الفسخ.
٢. اتحاد الذمة المالية مثل وفاة المدعي والوارث هو المدعى عليه «الوارث الوحيد».
٣. نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة في الدعوى محل الشفعة كأن يتم نزول مخطط سكني واعتماد الموضع محل الشفعة مدرسة.
٤. زوال الحق محل الدعوى كغرق الأرض المتنازع عليها[١].

المطلب الثاني

انقضاء الخصومة لعوارض إجرائية

ذكرنا فيما مضى أن الأصل في الدعوى أن تنتهي نهايتها الطبيعية، بصدور حكم فاصل في موضوعها، إلا أن هذه النهاية قد لا تأتي لاعتراض الخصومة عوارض إجرائية معينة تؤدي إلى انقضاء الخصومة انقضاء مبسترًا، دون الفاصل في الموضوع، ولتوضيح ذلك سنتناول هذه العوارض في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سقوط الخصومة.

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بالتقادم.

الفرع الأول

سقوط الخصومة

يعرف سقوط الخصومة بأنه: «انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناءً على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة من الانقطاع»[٢].

(١) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٠٧.
(٢) د. أحمد أبو الوفاء – انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن) – الطبعة الأولى – ٢٠١٥م – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ص١٣.

فالسقوط يعتبر جزاءً إجرائيًا يقع على المدعي لعدم سيره في الدعوى فترة من الزمن حتى لا تنشغل المحاكم في خصومات لا تتوافر في أطرافها الجدية في السير في الدعوى.

وهذا الجزاء يقع أثره على إجراءات الخصومة وليس على موضوعها فيمكن تجديد الخصومة بالنسبة للموضوع.

ويشترط للحكم بسقوط الخصومة ما يلي[١]:

١. عدم السير في الخصومة بفعل المدعي:

فإذا توقف المدعي عن السير في دعواه لمدة سنة كاملة من آخر إجراء صحيح قام به، سواءً كان هذا الترك والإهمال بإرادته أو بغير إرادته، أما إذا كانت هناك موانع مادية أو قانونية، أو بسبب فعل المدعى عليه حالت بين المدعي ومنعته من السير في إجراءات الخصومة فلا يحكم بالسقوط لعدم توافر سببه[٢].

الموانع القانونية: كوقف السير في الخصومة للفصل في مسألة أولية يترتب عليها الفصل في هذه الخصومة، ففي مثل هذه الحالة لا تسقط الخصومة وإن طالت إجراءات الخصومة في المسألة الأولية فلا يحكم بالسقوط لعدم توفر السبب، ولأن تعجيل الفصل في المسألة الأولية ليس بيد المدعي ولا بسبب إهماله[٣].

الموانع المادية: كحدوث حرب أو كارثة طبيعية، ترتب على ذلك إغلاق المحاكم وتعطيل عملها، أو استحال ذهاب المدعي إلى المحكمة، ففي هذه الحالة وأمثالها يتوقف حساب مدة السنة لحين انتهاء المانع، ثم يتم احتساب ما تبقى من السنة المقررة للسقوط[٤].

---

(١) المادة (٢١٥) مرافعات: «إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة ولا تسري مدة السقوط في حالات الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تاريخ إعلان من قام مقامه بوجود الخصومة المترددة بين الطرفين وفي حالة الوقف الجزائي تبدأ مدة السقوط من تاريخ انتهاء مدة الوقف ويتقرر السقوط بحكم بناءً على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها».

(٢) د. سعيد الشرعبي – أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق – ص٥١٤.

(٣) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات – مرجع سابق – ص٣٠٨ وما بعدها.

(٤) د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق – ص٢٤٩ وما بعدها.

٢. استمرار عدم السير في الخصومة مدة سنة:

تحتسب مدة السقوط والانقضاء من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة سواءً قام به المدعي أو المدعى عليه أو القاضي وأعوانه.

والقاعدة أن المدة تحتسب من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة إذا كان بفعل المدعي أو امتناعه، ويبدأ حساب السنة في حالة الوقف أو الانقطاع على النحو التالي:

أ) في حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعي أو المستأنف: فلا يبدأ احتساب مدة السقوط إلا من تاريخ قيام المدعى عليه بإعلان ورثة المدعي أو من يقوم مقامه أو مقام من فقد أهليته أو من زالت صفته في الدعوى. فإذا لم يقم المدعى عليه بإعلان ورثة المتوفى فإن الخصومة لا تسقط لأن السقوط جزاء إجرائي لإهمال المدعي لا المدعى عليه[١].

ب) وفي حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعى عليه أو المستأنف ضده: فإنه يجب على المدعي تعجيل السير في الخصومة والقيام بإعلان من قام مقام من توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته، فإذا لم يقم بالإعلان، فتحسب المدة من آخر إجراء صحيح ويحكم عند انتهاء المدة بسقوط الخصومة جزاء لعدم قيام المدعي بإعلان من قام مقام المدعى عليه أو المستأنف ضده، بشرط أن تكون المحكمة قد قضت بوقف الخصومة لانقطاعها، فالسقوط لا يبدأ إلا من بعد توقف سير الخصومة بالفعل بعد الحكم بالانقطاع[٢].

ت) في حالة الوقف الجزائي: تبدأ مدة السنة من اليوم التالي لانقضاء مدة الوقف الذي حكمت به المحكمة.

ث) الوقف القانوني والوقف التعليقي: يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لزوال سبب الوقف عند صدور حكم في المسألة الآلية أو كصدور حكم في طلب رد القاضي.

أما الوقف الاتفاقي فلا تسري عليه قاعدة سقوط الخصومة وإنما ترك الخصومة كون الخصومة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يقم الخصم بالتعجيل في السير في الخصومة والمحددة في المادة (٢٠٤) مرافعات بثمانية أيام من انتهاء مدة الوقف الاتفاقي والمحددة بما لا يزيد على ستة أشهر.

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط في القضاء المدني، ج١، ٢٠١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٤.

(٢) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١١، دون دار نشر، ص٨١١.

أي أن كل وقف للخصومة أو عدم السير فيها لمدة سنة بفعل المدعي أو إهماله يترتب عليه سقوط الخصومة[١].

ج) في حالة إذا قضت المحكمة العليا بنقض الحكم وإحالته إلى محكمة الاستئناف ولم يتخذ أي إجراء للسير فيها أمام محكمة الاستئناف لمدة سنة فإننا نكون أمام حالة عدم نشاط في الخصومة مما يعرضها للسقوط، أو في حالة عدم قيام المحكمة الابتدائية بالفصل في بعض الطلبات ولم تحدد جلسة لنظر بقية الطلبات إذ تظل الخصومة قائمة بالنسبة للطلبات التي لم يفصل فيها ولكنها تعتبر في حالة عدم السير[٢].

١. عدم اتخاذ أي إجراء خلال السنة بقصد متابعة السير في الخصومة:

فأي إجراء صحيح يتم اتخاذه قبل انقضاء مدة سنة تنقطع وتبدأ مدة جديدة ولكن يشترط في الإجراء ما يلي:

أ) أن يكون الإجراء المتخذ متعلقًا بالخصومة فإذا لم يكن الإجراء متعلقًا بها فلا يقطع المدة.

ب) أن يكون من إجراءات التقاضي كطلب إجراء معاينة، أو تعيين محاسب قانوني، ولا يدخل في هذا مفاوضات الصلح أو عزل الوكيل.

ت) أن يكون الإجراء المتخذ قد تم صحيحًا وفق القانون فإن كان باطلًا فلا ينتج أثره، كمن يقوم بتسليم الإعلان قبل الساعة السادسة صباحًا أو بعد الساعة السادسة مساءً.

ث) أن يكون الإجراء المتخذ يقصد به الفصل في الخصومة وإنهاؤها فلا يقطع الخصومة الطلب المتمثل بالمطالبة بالإعفاء من الروسم القضائية.

ج) أن يكون طلب السقوط قد تم من المدعى عليه أو من في حكمه فإذا تعددوا فيحكم بالسقوط لمن طلبه حالة كانت الدعوى قابلة للتجزئة[٣].

(١) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٢٨٩.
(٢) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٢٩٠.
(٣) د. غالب القعيطي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٥٢.

التمسك بالسقوط:

السقوط جزاء قانوني قرره القانون لمصلحة المدعى عليه، إلا أن السقوط غير متعلق بالنظام العام ولصاحب المصلحة أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنًا، أو أن يتمسك به، ويكون التمسك بالسقوط بإحدى طريقتين[١]:

- الطريقة الأولى: طلب أصلي

وبهذه الطريقة يقوم المدعى عليه برفع طلبه بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها هذه الخصومة سواءً كانت المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، وليس للمدعي التمسك به، لأنه لم يشرع لمصلحته ويكون الحكم الصادر حكمًا تقريريًا بالسقوط، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[٢].

- الطريقة الثانية: الدفع

قد يبادر المدعي إلى تحريك الدعوى والسير فيها بعد انقضاء سنة من آخر إجراء صحيح ثم فيها، عندها للمدعى عليه الدفع بسقوط الخصومة، قبل الدخول والخوض في الموضوع والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام والتي يجب إبداؤها دفعة واحدة قبل الخوض في الموضوع، كون المحكمة لا تستطيع أن تحكم بالسقوط ما لم يطلبه ويتمسك به الخصم الذي شرع لمصلحته وهو المدعى عليه أو المستأنف ضده، عندها يجب على المحكمة أن تحكم بقبول الدفع وسقوط الخصومة[٣].

آثار سقوط الخصومة:

يترتب على سقوط الخصومة مجموعة من الآثار بناء على طلب المدعى عليه أو من في حكمه - بهذا السقوط فإنه يترتب عليه الآثار القانونية التالية[٤]:

١. إلغاء كافة إجراءات الدعوى وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى، أي أن كافة آثار الدعوى تزول بأثر رجعي، سواءً كانت إجراءات موضوعية أو إجرائية،

(١) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥١٧.
(٢) د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، ص٢١٢.
(٣) د. أحمد هندي - التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم) دارسة مقارنة - دون سنة نشر - دار النهضة العربية - القاهرة - ص٧٩ وما بعدها.
(٤) د. أحمد أبو الوفاء - انقضاء الخصومة بغير حكم - مرجع سابق - ص٨٧ وما بعدها، د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق - ص٥١٨ وما بعدها.

واعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولا يحتج بأي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة.

٢. سقوط كافة الطلبات العارضة التي تقدم بها الخصوم، عدا التدخل الهجومي فإنه لا يسقط.

٣. إلزام المدعي الأصلي بالمصاريف.

٤. السقوط لا يمس أصل الحق فيكون للمدعي حق رفع دعوى جديدة، لأن السقوط متعلق بإجراءات الدعوى لعدم تحريكها والسير فيها ولا يمس أصل الحق، إلاَّ إذا كان الحق الموضوعي قد سقط بالتقادم فيمتنع قبول الدعوى ليس بسبب سقوط الخصومة وإنما لانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم.

٥. سقوط الخصومة بالاستئناف يجعل الحكم الابتدائي انتهائيًا ويستثنى من ذلك:

أ) الأحكام القطعية التي صدرت في الخصومة قبل سقوطها.

ب) ما أقر به الخصوم وما حلفوه من أيمان.

٦. عدم سقوط إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء بشرط أن لا تكون باطلة في ذاتها، عندها يجوز الاحتجاج بها في دعوى جديدة بنفس الموضوع.

الفرع الثاني

انقضاء الخصومة بالتقادم

مفهومه: انقضاء كافة إجراءات الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم لعدم السير في الدعوى لمدة سنة ونصف[١].

ويترتب على هذا الجزاء إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها.

(١) كانت المدة محددة بثلاث سنوات، ثم عدل النص (٢١٦) مرافعات بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م، وأصبحت المدة لانقضاء الدعوى خلال سنة ونصف، ونورد النصين للمقارنة: المادة (٢١٦) من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، والمعدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م ونصها: «إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعي نفقات المحاكمة وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة». المادة (٢١٦) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م والمعدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م: «مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٦) إذا توقف سير الخصومة لمدة سنة ونصف من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها نظرًا لغياب المدعي سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعي نفقات المحاكمة وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة».

شروط انقضاء الخصومة بالتقادم:

١. عدم السير في الخصومة للمدة المحددة قانونًا من آخر إجراء صحيح، ولأي سبب كان سواءً كان بفعل المدعي وامتناعه أم لا.

٢. أن تنتهي سنة ونصف من تاريخ آخر إجراء صحيح في الخصومة.

٣. أن لا يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء صحيح بقصد السير في الخصومة.

ويترتب على تحقق هذه الشروط:

١. انقضاء الخصومة بقوة القانون وبدون حاجة للمطالبة بسقوطها، ولصاحب المصلحة أن يقدم دفعًا بسقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم في حالة قيام المدعي بتعجيل السير في الخصومة أو برفع دعوى جديدة.

٢. زوال الآثار المترتبة على قيام الخصومة باستثناء الأحكام القطعية والإقرارات والأيمان وإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة.

٣. لا تنقض الحق الموضوعي في الدعوى ما لم يكن قد سقط الموضوع، وللمدعي حق رفع الدعوى من جديد وللمدعى عليه حق مواجهة هذه الدعوى بالدفع بانقضائها بالتقادم.

٤. يتحمل المدعي جميع نفقات الخصومة والتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه إذا طالب بها.

الآثار المترتبة على انقضاء الخصومة: يترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم ما يترتب على سقوط الخصومة فتلغى جميع إجراءات الخصومة وتزول الآثار المترتبة على قيامها وإنما لا يترتب على الانقضاء أي مساس بالحق المرفوعة به الدعوى، بل يبقى خاضعًا في انقضائه للقواعد المقررة في القضاء المدني فإذا صدر حكم قطعي ثم انقضت الخصومة فلا تسقط، ولا تسقط الإجراءات السابقة عليه بما في ذلك صحيفة افتتاح الدعوى وإذا انقضت الخصومة بالتقادم في الاستئناف اعتبر الحكم الابتدائي نهائي[١].

(١) د. صادق العري، مرجع سابق، ص٣٥٠.

المطلب الثالث

التنازل عن الخصومة بالترك واعتبارها كأن لم تكن

أعطى المشرع اليمني المدعي الحق في التنازل عن دعواه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، أي أن له الحق في تجديد النزاع وفي المطالبة به، إلا أنه يترتب على ذلك التنازل إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الخصومة، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

كما أن المشرع أقر جزاء قانونيًا، باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة توقف الدعوى فترة من الزمن ولم يقم المدعي بتحريها وقد يكون هذا الجزاء بقوة القانون وقد يكون بحكم قضائي عند تمسك من تقرر ذلك الجزاء لمصلحته، كل ذلك حرصًا من المشرع على حث الخصوم على تحريك دعواهم الواقفة، ولتوضيح ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول: التنازل عن الخصومة، والفرع الثاني: في اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقًا لما يلي:

الفرع الأول

التنازل عن الخصومة

مفهومه: هو ما يصدر من تعبير من المدعي برغبته في إنهاء الخصومة وتركها دون صدور حكم فيها [1].

فعندما يقوم المدعي برفع دعواه قد يتبين له أنه قد استعجل في رفع الدعوى، فيرى أنه من مصلحته التنازل عن هذه الدعوى دون حكم فيها، ومن أمثلة تلك الأسباب التي تجعله يقوم بهذا التنازل:

١. رفع الدعوى بإجراءات غير صحيحة أو أمام محكمة غير مختصة، فيرى من مصلحته اقتصارًا في الجهد والوقت وتوفيرًا للمال أن يتنازل عن هذه الخصومة ليبدأ فيها من جديد بإجراءات صحيحة وأمام محكمة مختصة[2].

٢. رفع الدعوى دون إعداد ما يحتاجه من أدلة وغيره لإثبات دعواه، فيرى أن من مصلحته التنازل عن الخصومة ليجهز ما يحتاجه من أدلة وغيره[3].

---

(١) د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) د. فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٣) د. جمال أحمد هيكل، المرجع السابق، ص٢٣٠.

وهذا التنازل يقره القانون ويعترف به[1]، ولكن يشترط لصحة هذا التنازل تقديمه بإجراءات معينة على النحو التالي[2]:

١. أن يكون هذا التنازل من المدعي أو الطاعن: فالمدعي أو الطاعن وحده هو الذي يمكنه القيام بهذا التنازل أو وكيله المفوض بذلك تفويضًا خاصًا، كما يجب أن يكون هذا التنازل ناجزًا غير معلق على شرط أو تحفظ معين.

٢. أن يقبل المدعى عليه التنازل، فقد يكون للمدعى عليه مصلحة في الاستمرار وبالتالي لا يجوز أن تضر مصالحه إلا بموافقته ولا يلتفت إلى اعتراضه إذا كان قد قدم دفعًا بعدم الاختصاص أو بالإحالة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى أو السير في الخصومة.

٣. يصدر التنازل بالشكل الذي نص عليه القانون وهو:

أ) إعلان المدعى عليه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفقًا لقواعد الإعلان التي قررها القانون.

ب) يقدم هذا التنازل إما مكتوبًا وموقعًا عليه من المتنازل أو شفاهة في الجلسة المقررة لنظر الدعوى مع إطلاع خصمه عليه ويثبت في محضر الجلسة.

ت) أن يصرح المدعي أو وكيله المفوض تفويضًا خاصًا بهذا التنازل.

ث) أن يكون التنازل قبل الحكم في الموضوع ما لم فإن تنازله سيكون متعلقًا بالحق المحكوم به المادة (٢١٣) مرافعات[3].

وإذا توفرت شروط التنازل فعلى المحكمة قبول التنازل حتى ولو كانت غير مختصة بنظر النزاع وللمدعي أن يرجع عن ذلك التنازل إذا لم يوافق المدعى عليه إذا تعلق بالخصومة حق له ولم يكن قد ابدى أي اعتراض أو دفع بقصد منع المحكمة من سماع

---

(١) المادة (٢١٠) مرافعات: «يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها الخصومة بإحدى الطرق الآتية: ١- أن يعلن خصمه بالتنازل قبل الجلسة المحددة طبقًا لما هو مبين في باب الإعلان. ٢- أن يقرر ذلك في الجلسة في مواجهة خصمه ويثبت ذلك في محضرها. ٣- أن يبديه في بيانٍ صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله المأذون له بذلك ويطلع خصمه عليه، ولا يجوز التنازل عن الخصومة إذا تعلق بها حق للمدعى عليه إلا بموافقته ولا يلتفت إلى اعتراضه إذا كان قد قدم دفعًا بعدم الاختصاص أو بالإحالة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى أو السير في الخصومة».

(٢) للمزيد حول هذا انظر: د. صادق العري، مرجع سابق، ص٣٤١ وما بعدها، د. سعيد، مرجع سابق، ص٥٢٢ وما بعدها، د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، ص٣١٦ وما أشار إليه المؤلفون من مراجع.

(٣) د. صادق العري، مرجع سابق، ص٣٤٢.

الدعوى، فإن لم يتم الالتزام بهذه الإجراءات فلا ينتج التنازل أثره[1].

آثار التنازل صحيحًا ممن يملكه فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار:

١. زوال كافة آثار الخصومة وجميع إجراءاتها التي تمت فيها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كان عليها رفع الدعوى بما في ذلك عدم انقطاع التقادم الذي نشأ بالمطالبة القضائية.

٢. عدم المساس بأصل الحق ويكون للمدعي تجديد دعواه.

٣. تحمل المدعي مصاريف ونفقات الدعوى وأي تعويضات لازمة طلبها المدعى عليه.

٤. إذا صدر التنازل عن بعض أوراق المرافعات تظل الخصومة سارية وتعتبر الورقة المتنازل عليها كأن لم تكن.

٥. إذا صدر التنازل عن الخصومة في الطعن بعد انقضاء الميعاد اعتبر التنازل الحكم الابتدائي نهائيًا.

٦. لا يسري التنازل على جميع المدعين والمدعي عليهم إذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة وإذا كانت غير قابلة للتجزئة فإن الترك يسري على جميع المدعى عليهم[2].

الفرع الثاني

اعتبار الدعوى كأن لم تكن

قد لا يقوم الخصوم بتحريك الدعوى الواقفة للفصل فيها فيتم اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وقد يكون ذلك الجزاء بقوة القانون أو بحكم المحكمة إلا أن المحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها، فلا بد أن يتمسك بهذا الجزاء من تقرر لمصلحته قبل تقديم أي طلب أمام المحكمة ما لم فإن حقة يسقط.

والمشرع قد نص على اعتبار الدعوى كأن لم تكن في العديد من النصوص القانونية كجزاء إجرائي لعدم تحريك الدعوى فترة من الزمن وفقًا لما يلي:

(١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص٤٢٤.

(٢) د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٢٤، د. غالب القعيطي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

١. إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة: أجاز المشرع اليمني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور وكان سبب التأخير راجعًا إلى المدعي المادة (١٠٤) مرافعات[١].

٢. في حالة عدم قيام المدعي بتنفيذ أمر المحكمة: أجاز المشرع في المادة (١٦٢) مرافعات للمحكمة أن تحكم بعد التقرير بوقف الدعوى ثلاثة أشهر باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يقم المدعي بتنفيذ ما أمرت به خلال تلك المدة مع قدرته على تنفيذه وإذا كان المدعى عليه هو الذي لم يقم بتنفيذ أوامر المحكمة الحكم التقرير بتغريمه[٢].

٣. في حالة عدم حضور المستأنف في الجلسة الأولى والثانية بعد إعلانه بالحضور: أعطى المشرع اليمني في المادة (٢٩٨) مرافعات محكمة الاستئناف الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة عدم حضور المستأنف الجلسة الأولى مع قيام المحكمة بتحديد موعد للجلسة الثانية ثم قامت بإعلان المستأنف إعلانًا صحيحًا بالموعد الجديد إلا أنه لم يحضر.

كما يعتبر حينها الحكم الابتدائي نهائيًا، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائمًا فللمستأنف رفع استئناف جديد[٣].

٤. في حالة عدم حضور المدعي في الجلسة المحددة لنظر الدعوى: إذا لم يحضر المدعي الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإن للمحكمة إرجاءها إلى النداء الثاني وفي حالة عدم حضور المدعي التقرير باستبعاد القضية من جدول الجلسات، وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن المادة (١١٢) مرافعات[٤].

---

(١) د. صادق العري، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٨٣٣.

(٣) د. صادق العري، مرجع سابق، ص٣٤٧.

(٤) إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة، فإذا لم يحضر قررت استبعادها من جدول الجلسات، وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن.

آثار اعتبار الخصومة كأن لم تكن:

يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال جميع آثارها التي ترتبت عليها ويمتنع على المحكمة نظر الدعوى أو موضوعها، ولكن هذا لا يؤثر في حق المدعي في رفع الدعوى من جديد.

أي أن جميع الإجراءات تلغى بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا تسقط الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة كما يجوز للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها أي أن ما يترتب على سقوط الخصومة يترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن[1].

(١) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٨٣٨.

الخاتمة

إن تنظيم عوارض الخصومة في القانون يعد من أهم الوسائل التي تحقق التوازن بين مصلحة الخصوم في الدفاع عن حقوقهم، ومصلحة القضاء في الفصل العادل والسريع في النزاعات.

فالوقف والانقطاع يمثلان ضمانة لحق الدفاع وتكريسًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، في حين يشكل السقوط والتقادم وسيلة علمية لتصفية الدعاوى غير الجادة أو التي أهملها أطرافها، أما الصلح والتنازل فيعكسان دور الإرادة الفردية في انتهاء النزاع بطرق ودية وتوفير الوقت والجهد وتخفيف العبء على المحاكم.

وعليه، فإن عوارض الخصومة لا تعتبر ثغرة في النظام القضائي، بل هي آلية قانونية ضرورية لتحقيق العدالة الناجزة والفعالة، إذ تمنح الخصوم فرصة لتدارك أوضاعهم، وتمنع في الوقت نفسه المماطلة وإطالة أمد النزاع.

النتائج:

١. إن عوارض الخصومة تنقسم إلى قسمين أساسيين: موقفة ومنهية.
٢. إن الوقف والانقطاع يهدفان إلى حماية حق الدفاع وضمان المواجهة بين الخصوم.
٣. إن الوقف قد يكون قانونيًا أو قضائيًا أو اتفاقيًا ولكل نوع ضوابطه الخاصة.
٤. إن الانقطاع يرتبط مباشرة بأوضاع الخصوم الشخصية (وفاة وفقدان أهلية، وزوال صفة ممثل).
٥. أن سقوط الخصومة أو انقضاءها بالتقادم وسيلتان لمعالجة الدعاوى المهمة وغير الجادة.
٦. أن الصلح والتنازل وسائل مشروعة لإنهاء النزاع بطريقة ودية، بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وسياسة المشرع.
٧. أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء إجرائي ينظمه المشرع في نصوص قانونية ويرتب على الخصومة آثار السقوط.
٨. أن عوارض الخصومة لا تمس أصل الحق، بل تنصرف إلى الإجراءات فقط، ما لم يكن الحق ذاته قد انقضى بالتقادم أو غيره.

التوصيات:

١. توعية المتقاضين بآثار الخصومة حتى لا يفاجأ أحدهم بسقوط دعواه أو انقضائها.

٢. تفعيل دور القضاء في استخدام سلطته التقديرية بحكمة عند تقرير الوقف القضائي.

٣. تشجيع الصلح عبر نشر ثقافة التسوية الودية لتقليل أعباء المحاكم.

٤. تعديل تشريعي مقترح باستحداث نظام إشهار إلكتروني للخصوم بقرب سقوط الخصومة. ونقترح إضافة مادة يكون نصها كتالي: « إذا كان سيترتب على عدم السير في الخصومة سقوطها، فإن على المحكمة منعًا لتجدد النزاع أمامها القيام بإعلان المدعي عبر إحدى طرق الوسائل الإلكترونية الأكثر استخدامًا من قبلها قبل شهر من انتهاء مدة السقوط.

٥. تفعيل عقوبة الوقف الجزائي ضد من يتعمد من المدعين عرقلة السير في نظر الخصومة من خلال عدم تنفيذ أوامر المحكمة لسرعة الفصل في الخصومة.

المراجع والمصادر

- د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، طبعة ٢٠١٩.
- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٧٤.
- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٧٣م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات، طبعة ٢٠٠٧.
- د. أحمد أبو الوفاء، انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن) ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،٢٠١١، دون دار نشر.
- د. أحمد المليجي، ركود الخصومة، بدون ناشر ولا تاريخ نشر.
- د. أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم) دارسة مقارنة ، دون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٢م.
- د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى – ٢٠١٤م ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
- د. رمزي سيف الوسيط، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٦٩.
- د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، الطبعة الرابعة لسنة ٢٠٢٢، مكتبة الصادق للنشر.
- د. صادق العري، أصول قانون القضاء المدني، طبعة ٢٠٢٢م ، دار الكتب اليمنية للنشر، مكتبة خالد بن الوليد.

- د. عبد الكريم العواضي، الوسيط في شرح قانون المرافعات اليمني، دار الفكر الجامعي.
- د. عبدالله محمد الكبسي، شرح قانون المرافعات اليمني، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة صنعاء.
- د. غالب القعيطي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الصادق للنشر، طبعة ٢٠٢٠م.
- د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، طبعة ١٩٩٣م.
- د. أحمد مليجي، موسوعة شرح قانون المرافعات، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة.
- د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، ج١، ٢٠١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد شتا، النظرية العامة للخصومة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية.
- د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، ١٩٨٩.
- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية.
- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢وتعديلاته برقم (١) لسنة ٢٠٢١م.